المؤتمـــر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/AP.II/CONF.7/SR.1
3 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

جنيف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً

الرئيس المؤقت: الســـيد رومـــان - مـــوري (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف)

الرئيس: السيد ستراولي (سويسرا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

إقرار ترشيح الرئيس والأعضاء الآخرين في مكتب المؤتمر

إقرار جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينـــبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبـــات في مذكرة مع إدخالها على نســـخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خـــلال أسبـــوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.05-64346 030506 030506

المحتويات (تابع)

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

تنظيم العمل بما في ذلك عمل أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

تبادل عام للآراء

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

افتتاح المؤتمر (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الرئيس المؤقت، أعلن باسم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية) وبروتوكولاتها، افتتاح المؤتمر السنوي السابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل للاتفاقية.

إقرار ترشيح الرئيس والأعضاء الآخرين في مكتب المؤتمر (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- الرئيس المؤقت، أشار إلى أن الدول الأطراف كانت قد اتفقت في مؤتمرها السنوي الرابع، توخياً لضمان الاستمرارية، على ترشيح الرئيس ونوابه في نهاية كل مؤتمر سنوي للفترة القادمة. وعليه، قرر المؤتمر في عام ٢٠٠٤ ترشيح ممثل سويسرا ليكون الرئيس المعين للمؤتمر السابع (CCW/AP.II/CONF.6/3، الفقرة ٢١). وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار ترشيح السيد يورغ ستراولي من سويسرا رئيساً للمؤتمر.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- السيد ستراولي (سويسرا) تولى الرئاسة.

٥- الرئيس أعرب عن تقديره، لاختياره رئيساً، ملاحظاً أنه سيكون بإمكانه التعويل على دعم أمانة فعالة ومكتب متمرس. ويُفترض أن يكون مؤتمر عام ٢٠٠٥ قصيراً وعادياً في طبيعته، نظراً إلى أن كافة الطاقات تركز حالياً على المحادثات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي محادثات بلغت مرحلة حرجة. ودعا المشاركين إلى النظر في كيفية تجديد حيوية المناقشات في سياق البروتوكول الثاني المعدل، وبخاصة عقب المؤتمر الاستعراضي القادم لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، وذلك على سبيل المثال من خلال إعادة إنشاء هيئة فرعية تتولى النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان وجوب احترام أية اتفاقية أو بروتوكول المعايير التي حددها البروتوكول الثاني المعدل والتأسيس عليها. وأخيراً، نظراً إلى بطء التقدم المحرز في جعل البروتوكول عالمياً، دعا إلى بذل مزيد من الجهود لزيادة عدد الأطراف الموقِعة.

٦- وأضاف أن المؤتمر السادس رشح أيضاً نواب الرئيس الثلاثة المعينين للمؤتمر السابع. ودعا المؤتمر إلى إقرار ترشيح سفير الصين السيد هو إكسياودي، وسفير الجمهورية التشيكية السيد ألكسندر سلابي وسفير الأردن السيد موسى بريزات نواباً معينين لرئيس المؤتمر السابع.

٧- أقر المؤتمر ترشيح السيد هو (الصين)، والسيد سلابي (الجمهورية التشيكية)، والسيد بريزات (الأردن) نواباً لرئيس المؤتمر.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)

٨- أُقر جدول الأعمال المؤقت (CCW/AP.II/CONF.7/1).

إقرار النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال)

٩- الرئيس قال إنه في المؤتمر السنوي الأول، لاحظ رئيس المؤتمر، فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، أن الأطراف السامية المتعاقدة ظلت تعتمد حتى ذلك التاريخ على توافق الآراء في مداولاتها ومفاوضاتها وأنها لم تتخذ أي قرار بالتصويت. ومن ثم اقترح أن يستمر العمل من منطلق أن الصيغة الحالية للنظام الداخلي (CCW/AP.II/CONF.6/2, annex II)، مقرونة بهذا البيان، تنطبق مع إدخال ما يلزم من تعديلات على المؤتمر السنوي السابع.

١٠- وقد تقرر ذلك.

تعيين الأمين العام للمؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال)

١١- الرئيس قال، مشيراً إلى المادة ١٠ من النظام الداخلي، إن مشاوراته قد أظهرت أن هناك اتفاقاً على تعيين السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية في فرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر، وإنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في تعيين السيد كولاروف لهذا المنصب.

١٢- وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٣- الرئيس ذكّر بأن المؤتمر السنوي السادس نظر في عام ٢٠٠٤ في تقديرات التكلفة للمؤتمر السنوي السابع (CCW/AP.II/CONF.6/3, annex IV). وقال إنه ما لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار تقديرات التكلفة المقدمة له.

١٤- وقد تقرر ذلك.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٥- بدعوة من الرئيس، تلا السيد رومان - موري (وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومدير فرع إدارة نزع السلاح في جنيف) رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

١٦- وأشار الأمين العام في رسالته إلى أنه بالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، لا تزال الألغام البرية، والأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى، تسفر عن ضحايا في صفوف المدنيين والمحاربين وتعيق إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي. وأضاف أن البروتوكول الثاني المعدل أداة هامة للحد إلى أدنى درجة من المخاطر الإنسانية ومكملاً أساسياً للجهود الأخرى المتعددة الأطراف. وذكّر الأمين العام بالنداء الصادر عن مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥ والذي حث جميع الدول الأطراف في البروتوكول على الوفاء بالتزاماتها ودعا إلى تكثيف تقديم المساعدة التقنية للدول المتأثرة بالألغام. ورحب بارتفاع عدد الأطراف في البروتوكول، ودعا البلدان التي لم تصدق بعد على البروتوكول إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٧- وبعد تلاوة رسالة الأمين العام، قال المتحدث إنه سيترك وظيفته قريباً للاضطلاع بمهام أخرى، وذلك بعد سنوات عديدة من الإسهام في عمل المؤتمرات السنوية. وبمناسبة مشاركته للمرة الأخيرة في هذا المؤتمر، قال إنه يود أن يعرب عن تقديره لدعم الوفود الثابت لـــه، وللمودة التي حظي بها.

١٨- الرئيس، شكر المدير باسم المؤتمر على كل ما بذله من جهود وتمنى لـــه كل التوفيق في مهامه اللاحقة.

تنظيم العمل بما في ذلك عمل أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٩- الرئيس قال إن قِصر فترة المؤتمر يجعله يتردد في اقتراح إنشاء أية هيئة فرعية. وبدل ذلك، دعا المشاركين، في إطار تبادل الآراء التقليدي العام، إلى تناول جميع القضايا الموضوعية ذات الصلة، المدرجة في جدول الأعمال، في إطار البنود التالية: "استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته"، و"النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة مـــن الأطـــراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل"، و"النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام".

تبادل عام للآراء (البند ٨ من جدول الأعمال)

٢٠- السيد فريمان (المملكة المتحدة)، أعرب، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي، عن تقديره لمدير فرع إدارة نزع الســـلاح في جنـــيف للعمل الذي أنجزه في جنيف ولعلاقات العمل الودية التي أنشأها، وأعرب لـــه عن تمنياته الصادقة له بالتوفيق في مساعيه مستقبلاً.

٢١- وأضاف أن البروتوكول الثاني المعدل صك هام من صكوك القانون الإنساني ويرتب التزامات أساسية في تيســـير المســـاعدة الإنســـانية، والانعـــاش في أعقاب الصراع وتنفيذ عمليات حفظ سلام أكثر أماناً. ويكمِّل البروتوكول المعدَّل الثاني اتفاقية أوتاوا، ويساعد الامتثال لـــه على تعزيز أمن العمليات البرية العسكرية ويقلل من الآثار السلبية في السكان المدنيين. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز لبلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في جعل البروتوكول عالمياً، ويجدد نداءه إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية للانضمام إلى البروتوكول الـــثاني المعـــدل والبروتوكولات الأخرى. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبرى لتقديم الدول الأطراف تقاريرها السنوية في حينها، ويحث الدول غير الأطراف على النظر في تقديم تلك التقارير طوعياً. وأخيراً، قال إن الاتحاد الأوروبي يفضل إقامة آلية امتثال فعالة لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية وبروتوكولاتها. وأوضح أن مبدأ هذه الآلية يحظى فعلاً بالقبول السياسي والقانوني، وأنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات على أساس الخبرة المكتسبة في تنفيذ المادة ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل.

٢٢- الســـيد خـــان (باكستان) شكر مدير فرع إدارة نزع السلاح في جنيف على خدماته وإرشاداته القيمة للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، وتمنى لـــه التوفيق في مهامه الجديدة.

٢٣- وأضـــاف أن الـــبروتوكول الثاني المعدل واسع النطاق، ويتناول بفعالية الشواغل الإنسانية فيما يضمن الاســـتخدامات العســـكرية للألغـــام، ويتضمن آلية امتثال فعالة، وينص على التعاون على إزالة الألغام ويسمح

باستعراض منتظم للبروتوكول ذاته وتنفيذه. ومن اللازم التركيز على ضمان مشاركة عالمية في البروتوكول وتعزيز التعاون والمساعدة على إزالة الألغام وتأهيل الضحايا.

٢٤- السيد براساد (الهند) قال إن وجود تكنولوجيات بديلة ملائمة وفعالة من الناحية العسكرية ومن حيث الكلفة، وغير مميتة، ينبغي أن ييسر بشكل كبير إحراز التقدم نحو إقامة عالم خال من الألغام. وتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل على النحو الملائم، سيعني قطع شوط كبير نحو التوفيق بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية. ورحب برضاء الأغلبية الساحقة للدول الأطراف بالمشاورات، والتعاون وآلية الامتثال المنشأة بموجب البروتوكول، وبرغبتها في التوصل إلى آلية مماثلة لعملية اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية بأكملها. وأضاف أن الهند تؤيد التدابير المتخذة دعماً لجعل البروتوكول الثاني المعدل عالمياً، ودعا الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٥- السيد هو (الصين) أعرب عن ترحيبه بالتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل منذ دخوله حيز التنفيذ. لكن نظراً إلى أن المخاطر الناجمة عن الألغام البرية لا تزال قائمة في العديد من البلدان، يجب بذل مزيد من الجهود لتحسين تنفيذ البروتوكول وتعزيز عالميته. وتدعم الصين أغراض وأهداف اتفاقية أوتاوا، وتولي أهمية كبرى لدورها وهي مستعدة لتعزيز التبادل والتعاون مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. كما أن الصين مستعدة للتعاون مع البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على مساعدة البلدان المتأثرة بالألغام على التخلص من معضلة الألغام البرية.

٢٦- السيد بييلاشوف (أوكرانيا) قال إنه يتطلع إلى التزام عالمي باستئصال شأفة الآثار اللاإنسانية للألغام المضادة للأفراد. وأضاف أنه من الأهمية بمكان أيضاً إنشاء آلية امتثال بسيطة، وواضحة وفعالة من حيث التكلفة تنطبق على كافة جوانب عملية اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية. وينبغي لتلك الآلية ألا توقع عبئاً لا مبرر له على الدول الأطراف وأن تتسق مع إجراءات الإبلاغ القائمة. ولأوكرانيا خبرة واسعة في تقنيات إزالة الألغام، وهي على استعداد لإتاحتها للبلدان الأخرى.

٢٧- السيد مين (اليابان) قال إن اليابان تسهم بنشاط في الجهود المبذولة لزيادة عدد الأطراف في اتفاقية أوتاوا. وفي الوقت نفسه يتيح البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية نهجاً واقعياً وعملياً للتخفيف من الآثار الإنسانية للألغام البرية، ودعا السيد مين الدول التي تواجه صعوبات في الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا، إلى التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه كخطوة أولى. وأوضح أن البروتوكول يوفر أساساً لتعديل المادة ١ من الاتفاقية. كما أنه أساس المفاوضات الحالية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وسند مقترحي جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي الداعيين إلى إنشاء آلية امتثال جديدة. ورحب بانضمام أطراف جديدة إلى البروتوكول، ودعا جميع الأطراف الحالية إلى الوفاء بالتزاماتها وإلى العمل على جعل البروتوكول عالمياً.

٢٨- السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي) قال إن البروتوكول الثاني المعدل يجمع بين مصالح الأطراف الداعية إلى فرض حظر شامل على استخدام الألغام البرية والأطراف التي تحتاج إلى تلك الألغام لتعزيز أمنها. وسيسهم الامتثال المتسق والصارم لأحكام البروتوكول في تحقيق تقدم مطرد نحو بلوغ عالم خال من الألغام. وينبغي أن يشمل السعي نحو ذلك العالم اتخاذ تدابير مرحلية وواقعية، مع تلافي وضع أهداف غير قابلة للتحقيق. ويشكل

تـــأمين الانضـــمام العالمي للبروتوكول مهمة أساسية، وثمة حاجة للتعاون مع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول والتي تؤيد مع ذلك أحكامه الرئيسية بشكل أساسي. وقال السيد أنتونوف إن الخبراء الروس اكتسبوا خـــبرة فـــريدة في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإنهم على استعداد للتعاون مع جميع البلدان والمنظمات المعنية في هذا المجال.

٢٩- السيد والش (كندا) قال إن البروتوكول الثاني المعدل يتناول طائفة واسعة من الأسلحة لا تغطيها صكوك أخرى، ودعا جميع الدول الأطراف إلى الامتثال التام لالتزاماتها. وينبغي احترام الالتزامات الحالية المتعلقة بالألغام غـــير الألغام المضادة للأفراد احتراماً كاملاً حتى وإن كانت الجهود تبذل لتحسينها من خلال صك جديد ملزم قانوناً. غير أن البروتوكول لا ينص على حماية ملائمة من التهديدات الإنسانية والإنمائية الناجمة عن الألغام البرية، كمـــا أن الألغـــام المضادة للأفراد بصفة خاصة هي بطبيعتها عشوائية الأثر وتتعارض بالتالي مع مبادئ القانون الإنساني الدولي.

٣٠- وأضـــاف الســـيد والش أن اتفاقية أوتاوا تمثل إطار عمل شاملا لمعالجة تلك المشاكل، وأن هناك خطة عمل طموحـــة وعملية اعتمدت في مؤتمرها الاستعراضي الأول - أي مؤتمر قمة نيروبي الخاص بعالم خالٍ من الألغام. ودعا جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وإلى الالتزام بأحكامها في غضون ذلك.

٣١- السيد هان (جمهورية كوريا) قال إن البروتوكول الثاني المعدل يؤدي دوراً إنسانياً هاماً منذ اعتماده في عـــام ١٩٩٦. وتشهد الزيادة المطردة في عدد الأطراف على الأهمية التي تولى لـــه. وللتعاون والمساعدة الدوليين الوثيقين والمنسقين أهمية كبرى في التخفيف من المعاناة الناجمة عن آفة الألغام البرية.

٣٢- السيد همّنغواي (أستراليا) قال إن بلده طرف في اتفاقية أوتاوا ويؤيد الجهود المبذولة لتأمين جعل الاتفاقية عالمية. وفي الوقت نفسه، يتميز البروتوكول الثاني المعدل بأهمية خاصة نظراً إلى أن أطرافه تشمل الدول الرئيسية المستخدمة للألغام والمنتجة لها والتي ليست في وضع يمكنها من الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا. ورحب السيد همنغواي بـــالدول التي انضمت أخيراً إلى البروتوكول، وحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وأضاف أنه بالإمكان تعزيز أهداف البروتوكول الإنسانية من خلال إبرام بروتوكول خاص بالألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد.

٣٣- الســـيد إيشـــيك (تركـــيا) قال إن بلده أصبح مؤخراً طرفاً في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية وكذلك في الـــبروتوكول الأول وفي الـــبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع، فضلاً عن اتفاقية أوتاوا، وإنه سيضطلع بدوره في الجهود العالمية الرامية إلى إزالة آثار الألغام البرية المفرطة الضرر والعشوائية الأثر.

٣٤- السيد آرورياف (غواتيمالا) قال إن حكومة بلده نفذت عمليات إزالة ألغام واسعة النطاق في جميع أنحاء البلد، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، وهي مستعدة لإقامة علاقات تعاون تقني مع البلدان الأخرى عند الطلب.

٣٥- السيد باتيفانا (سري لانكا) قال إن بلده أصبح مؤخراً طرفاً في الاتفاقية، وفي البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكولين الثالث والرابع، وإنه بصدد مناقشة الانضمام إلى البروتوكول الخامس. وأشار إلى أن بلده قدم طوعاً تقريراً بموجب المادة ٧ من اتفاقية أوتاوا، وشرع في برنامج عمل شامل لإزالة الألغام.

٣٦- السيدة بيكر (الولايات المتحدة الأمريكية) قالت إن بلدها أصبح في عام ٢٠٠٥ أول قوة عسكرية عظمى تضع حداً لاستخدام أي ألغام برية لا يمكن تحديد موقعها باللجوء إلى الأجهزة العادية للكشف عن المعادن، وبالتالي تجاوزت مطلب قابلية اللغم للكشف بموجب البروتوكول الثاني المعدل. ولا تزال الولايات المتحدة رائدة في عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في جميع أنحاء العالم، حيث خصصت ٨٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٤ لإزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام، والبحث والتطوير في مجال تكنولوجيا إزالة الألغام ومشاريع مساعدة الناجين في ٥٤ بلداً.

٣٧- السيدة هالّر (سويسرا) رحبت بالزيادة المطردة في عدد الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وحثت الدول التي لم تنضم بعد إليه على القيام بذلك. وتتوقف قيمة البروتوكول على الامتثال الصارم لأحكامه، بما في ذلك تقديم تقارير سنوية والمشاركة في الاجتماعات السنوية. ونظراً إلى الفوائد التي يمكن أن يحققها التعاون الدولي، فإن سويسرا مستعدة للعمل على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف لمعالجة المشاكل المرتبطة بالألغام وغيرها من الأسلحة التي يغطيها البروتوكول.

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

٣٨- الرئيس، ذكّر بأن الفقرة ٣ من المادة ١٣ للبروتوكول تنص على أن أعمال المؤتمر ينبغي أن تتضمن استعراضاً لسير العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته، وأن الدول الأطراف كانت قد تعهدت في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية باستعراض أحكام البروتوكول. وحتى اليوم، وافقت ٨٥ دولة على الالتزام بالبروتوكول، وهو رقم متواضع، بالنظر إلى أهمية هذا الصك الدولي. ودعا الدول الأعضاء إلى النظر في سبل الترويج للانضمام العالمي إلى الصك.

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٩- الرئيس قال إنه من مجموع ٨٥ دولة أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول، قدمت ٦٠ دولة تقارير سنوية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣. وذكّر الحاضرين بأن الدول الأطراف كانت قد قررت، خلال مؤتمرها السنوي الخامس المعقود في عام ٢٠٠٣، تبسيط تقديم التقارير السنوية الوطنية (CCW/AP.II/CONF.5/2، الفقرة ٢٠). وبموجب الترتيب الجديد، يُطلب من الدول مجرد الإشارة إلى صحيفة موجز إلى الحالات التي لم تتغير فيها المعلومات منذ تقديم التقرير السابق. وعليه، ينبغي أن يكتفي في المستقبل بتقديم صحيفة الموجز، وصفحة الغلاف والنماذج التي تتضمن معلومات جديدة.

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام (البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٠- الرئيس أشار إلى عدم وجود متكلمين بشأن هذا البند.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٧